

Distr.: General  
15 July 2020

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٦٠ (أ) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق  
الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/74/919)]

٢٩١/٧٤ تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(١)</sup> وفيتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن إنشاء قوة

الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها

القرار ٢٥٠٣ (٢٠١٩) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ الذي مدد بموجبه المجلس ولاية القوة

حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢١١ بء (د-٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن

تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وإلى قراراتها اللاحقة في

هذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٣٢١٧/٧٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وإلى مقررها ٥٥٥/٧٣ المؤرخ

٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

(١) A/74/596 و A/74/697.

(٢) A/74/737/Add.7.



**وإذ تعيد تأكيد** المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسئولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٠,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٠,٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٨٩ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل وضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام وضع أطر ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراء التماس العروض، سواء من خلال الدعوة لتقديم العطاءات أو طلب تقديم العروض، الذي يتعين استخدامه، في جملة أمور، لاقتناء السلع والخدمات بشتى أنواعها، بما في ذلك خدمات الطيران، وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير تكفل أن تتبع المنظمة أفضل الممارسات من حيث الشفافية في مجال المشتريات العامة، بسبل منها إتاحة معلومات إضافية لعامة الجمهور عن نتائج عمليات الشراء التي أجريت، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، من أجل زيادة شفافية عمليات الشراء في المنظمة وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

١١ - **تلاحظ** العمل الجاري لوضع مؤشرات الأداء من حيث الأثر في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الطريقة التي سوف تقيس بها المؤشرات أداء القوة للمهام الصادر بها تكليف وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، فضلا عن الطريقة التي سوف تسهم بها المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل من المهام الصادر بها تكليف؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة ناجعة لتنفيذ النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء، وتحليلا له، بما يشمل ارتباطه بالتخطيط على مستوى البعثة وصياغة الميزانية، من أجل تيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الحصول على موارد لتنفيذ النظام؛

١٣ - **تشدد** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام، من أجل تيسير تنفيذ الولاية وزيادة الشفافية والإفادة عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

١٤ - **تشدد أيضا** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوجيهات وتوصيات الجمعية العامة، والإفادة عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

١٥ - **تلاحظ بقلق بالغ** الخطر على الحياة والصحة والسلامة والأمن الناجم عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وأهمية كفالة سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم وصحتهم، والحفاظ على استمرارية تنفيذ الولاية الحاسمة، بما في ذلك حماية المدنيين، والتقليل إلى أقصى درجة من خطر أن تتسبب أنشطة البعثة في تفشي الفيروس والقيام، عند الاقتضاء وفي حدود الولايات القائمة، بدعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، في إطار جهودها الرامية إلى التصدي لكوفيد-١٩، بالتعاون مع المنسق المقيم وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في البلد؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن الطريقة التي استجابت بها القوة وعن الدروس المستفادة من حالات تفشي الأوبئة والجوائح الماضية والحالية، وأن يقترح خيارات لتحسين التأهب لمواجهة حالات تفشي الأوبئة والجوائح في المستقبل، بما في ذلك استمرارية تصريف الأعمال؛

١٧ - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات لخفض الآثار البيئية لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، تمشيا مع الركائز الخمس للاستراتيجية، وفقا للظروف الخاصة على أرض الواقع وفي امتثال كامل للقواعد والأنظمة ذات الصلة، والإفادة عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

- ١٨ - **تعرب عن القلق** إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته بعدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الموظفين المدنيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والإفادة عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛
- ١٩ - **تقر** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، وتعيد تأكيد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد القوة، ولا سيما الأفراد النظاميين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التدابير في هذا الصدد وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في سياق مشروع الميزانية المقبلة للقوة؛
- ٢٠ - **تعيد تأكيد** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها ٢٧٦/٦١، وتسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثرها مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛
- ٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في الخيارات المتاحة لزيادة تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية لدى صياغة مشاريع الميزانية، بما يتناسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؛
- ٢٢ - **تكرر الإعراب** عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛
- ٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر عدم إلغاء الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهراً أو أكثر خلال فترة الميزانية الحالية؛
- ٢٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يعيد النظر في الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهراً أو أكثر وأن يقترح في مشروعه المقبل للميزانية إما استبقاءها، مع توضيح ما يبررها على النحو الواجب، أو إلغاؤها؛
- ٢٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يجري تقييماً مقارناً للخدمات التي تقدمها الكيانات المعنية إلى أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يقدم النتائج في سياق تقريره المقبل؛
- ٢٦ - **تسلم** بأهمية الدور الذي تؤديه الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في سياق عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعميق الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية وفقاً للولايات ذات الصلة وتقديم معلومات عن تعزيز هذه الأواصر في سياق تقريره المقبل؛
- ٢٧ - **ترحب** بالتقدم المحرز في تسوية المطالبات المتعلقة بالتعويض عن الوفاة والعجز، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ خطوات تيسر تسوية أي مطالبات مقبلة في الوقت المناسب؛
- ٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان سداد أي رصيد مستحق فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات على وجه السرعة؛

٢٩ - *تطلب أيضا* إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩، و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١، و ٢٦٩/٦٤، و ٢٨٩/٦٥، و ٢٦٤/٦٦، و ٣٠٧/٦٩، و ٢٨٦/٧٠؛

٣٠ - *تطلب كذلك* إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٣١ - *تحيط علما* بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩<sup>(٣)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣٢ - *تقرر* أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ٣٠٠ ٥٧٤ ٦٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، بما يشمل مبلغا قدره ٢٠٠ ٣٤٣ ٦٣ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغا قدره ٨٠٠ ٦٢٠ ٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره ٣٠٠ ٦١٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣٣ - *تقرر* أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ١٥٠ ٧٨٧ ٣٣ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وذلك رهناً باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

٣٤ - *تقرر أيضا* أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، من المبلغ المقتسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٨٥٠ ٩٦٥ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٥٠ ٧٩٠ دولارا والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ١٤٥ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٢٩ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٣٥ - *تقرر كذلك* أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ١٥٠ ٧٨٧ ٣٣ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، بمعدل شهري قدره ١٩٢ ٦٣١ ٥ دولارا، وفقاً

للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢١، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣، وذلك رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

٣٦ - **تقرر** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٨٥٠ ٩٦٥ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٥٠ ٧٩٠ دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ١٤٥ ٥٠٠ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٩ ٧٠٠ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٣٧ - **تقرر أيضاً** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٣٣ و ٣٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ١٧٨ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣؛

٣٨ - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ١٧٨ ٢ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٣٧ أعلاه؛

٣٩ - **تقرر** أن تضاف الزيادة البالغة ١٢٨ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٣٠٠ ١٧٨ ٢ دولار المشار إليه في الفقرتين ٣٧ و ٣٨ أعلاه؛

٤٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٤١ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٤٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠